بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك

والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والحياكة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقمامة والأصل في مشروعيتها قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الذوات وقوله ما أمكن نقله أخرج به كراء الدار والأرض فالعقد المتعلق بمنافعها لا يسمى إجارة وإنما هو كراء وقوله ولا حيوان لا يعقل أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض [illegible] ووصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وإنما زاد لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو أسقط لفظة بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي إجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وأشار إليها بقوله بمنفعة تتقوم الخ والموجر والمستأجر وقد أشار لهما بقوله ص صحة الإجارة بعاقد ش وهو الموجر والمستأجر والعوض أشار إليه بقوله ص وأجر كالبيع ش وسكت عن الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها [illegible] تصورها لأنها ما دل على الرضى وإن بمعاطاة والمعنى أنه يشترط في صحة عقد عاقد الإجارة التمييز ويشترط في لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع ويشترط في الأجر في الإجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الأرض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي إن قلت إجارة الأرض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الإجارة ولا تجوز فيه الإجارة قلت وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم وكم من مسألة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يجوز البيع كالبيع عند نداء الجمعة والتفرقة بين الأم وولدها وتلقي السلع وغير ذلك ص وعجل إن عين ش قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول والأجرة في الإجارة على التأجيل وبهذا يفهم كلام المؤلف الذي معناه أن الأجر إذا كان معينا فإنه يجب تعجيله [illegible] العرف بعدم تعجيل المعين فإن جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين ولو عجلت إلا أن يشترط التعجيل في العقد ص أو بشرط أو عادة ش أي وكذلك يجب تعجيل الأجرة إذا اشترط عند عقد الإجارة تعجيله أو جرت العادة بتعجيله في الإجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع

الأول

... المركزية - قسم المخطوطات

الأول والأخير ولحق الآدمي في الثاني والثالث فإن تجاوز في الأول والأخير مفسد للعقد لا في الثاني والثالث فيقضى على المستأجر بالتعجيل والأمر بذلك [illegible] ثم الفساد في الفرع الأول مقيد بما إذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام ص أو في مضمونة لم يشرع فيها ش أي وكذلك يجب تعجيل الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها لأن التأخير يؤدي إلى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمتي مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة لي بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها أنه لو شرع في الشيء لجاز التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لأنه لما شرع في الشيء فكأنه استوفى جميع المنفعة وعبارة [illegible] أنه لم يشرع فيها الآن وأن المراد لم يشرع فيها أكثر من ثلاثة أيام وتأخير [illegible] والثلاثة لا يضر لأنه [illegible] حتى لو هلك [illegible] على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنع أن لا تعجل [illegible] للتوقف الخ وقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها أي فلا بد من تعجيل الجميع وإلا فسد وظاهره كانت في الإبان أو قبله ولا يكتفى بتعجيل اليسير وقوله إلا كري حج فاليسير أي فيكتفى بتعجيل اليسير كان ذلك في الإبان أو قبله وذلك للضرورة لأن الكري [illegible] وحينئذ فكلامه [illegible] حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول إلا كراء [illegible] لأنه لو وجب تعجيل جميع الأجر في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالأجر والقول قول المكري في [illegible] التعجيل في المضمونة وطلب المكتري الشروع وعدم التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين ويبدأ المشتري ص وإلا فمياومة ش أي وإن لم يكن الأجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم يكن عادة فمياومة بتقديم الياء ويجوز تقديم الواو على الياء أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته [illegible] لا حقيقة اليوم كما يشعر به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة وأما إن تراضيا على شيء فيعمل به ص وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين ش يعني أن الإجارة التي فيها الأجر معين تفسد إذا انتفى عرف تعجيله بأن يكون العرف فيه التأخير ولا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير ولو عجله في محل الفساد المذكور إلا أن يشترط التعجيل أو يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما يأتي ص كمع جعل لا بيع ش التشبيه في الفساد والمعنى أن الإجارة إذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فإنها تكون فاسدة لتنافي الأحكام بينهما لأن الإجارة لا يجوز فيها الغرر [illegible] بالعقد ويجوز فيها الأجل ولا يجوز شيء من ذلك في الجعل أي لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الأعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الإجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز وسواء كانت الإجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلودا على أن يخرزها البائع للمشتري نعالا أو كانت الإجارة في غير المبيع كما لو باع ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر وما أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع [illegible] كما أشار إليه [illegible] السلم بقوله وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع وعبارة [illegible] لا مع بيع [illegible] المبيع لا بد أن يشترط أن يعلم [illegible] وجه خروجه كالثوب على أن يخيطه أو الجلد على أن يخرزه أو القمح على أن يطحنه [illegible] كالنحاس على أن يصنعه قدحا [illegible] وإن كانت الإجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط ص وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان ش معطوف على كمع جعل أي لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة [illegible] بجلدها [illegible] إجارة فاسدة [illegible] كون الشاة مذبوحة أو حية لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تمام سلخه وقد